

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن وزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الري المسئوليات والاختصاصات التي كانت تتولاها وزارة الأشغال هذا ما يتعلق منها بقطاع الكهرباء .

مادة ٢ - تتكون وزارة الري من المصالح والإدارات التي كانت تابعة لوزارة الأشغال هذا الجهات التي ألحقت بوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٣ - يتولى وزير الري الاختصاصات والمسئوليات التي كانت لوزير الأشغال هذا ما يتعلق منها بالجهات التي ألحقت بوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية على النحو الآتي :

(١) السيد وزير الإدارة المحلية رئيساً

(٢) « » « » التكوين والتجارة الداخلية أعضاء

(٣) « » « » السياحة والآثار أعضاء

(٤) « » « » الإسكان والمرافق أعضاء

(٥) « » « » التربية والتعليم أعضاء

(٦) « » « » الصحة أعضاء

(٧) « » « » الشباب أعضاء

(٨) « » « » الداخلية أعضاء

(٩) السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية أعضاء

(١٠) السيد وزير العمل أعضاء

(١١) « » « » الخزانة أعضاء

(١٢) « » « » الزراعة أعضاء

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٢٣٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تاجر قطعة أرض جهة العباسية -
إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - بإيجار اسمي -
لإقامة مكتب تلفراف وتليفون عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروى الطليحات بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣ ؛
وعلى موافقة مجلس محافظة سوهاج بمجلسه المنعقدة فى ٢٠/٥/١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تسمى قرية "نجوع البوص" محافظة سوهاج باسم قرية "التره البحرية".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تأجير مبنى محافظة كفر الشيخ لجمعية المبرة
بأيجار اسمى قدره ١٢ ج.م. فى السنة لمدة ٣٠ عاما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس محافظة كفر الشيخ بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية .

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بمجلسه المنعقدة فى ١/٣/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بتأجير قطعة أرض بجهة العباسية مساحتها ٧٥ م^٢ والمينة الحدود والمعالء بالمذكرة الخريطة المرفقين - إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية - لإقامة سب تلفراف وتليفون عليها وذلك بأيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بتغيير اسم قرية "نجوع البوص" محافظة سوهاج
إلى اسم قرية "التره البحرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛